



- ٣- المشترك الذي لم تبلغ مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - (١٨٠) شهراً، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية إذا بلغت مدد اشتراكه (٣٦٠) شهراً اشتراك.
- ٤- المشترك الذي بلغت مدد اشتراكه في تاريخ نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - (١٨٠) شهراً فأكثر، يحق له الحصول على المعاش قبل بلوغ السن النظامية وفق الجدول التالي:

مدد الاشتراك المؤهلة لاستحقاق المعاش	مدد الاشتراك عند نفاذ النظام
من (٢٤٨) شهرأ	من (١٨٠) شهرأ إلى (١٩١) شهرأ
من (٢٣٦) شهرأ	من (١٩٢) شهرأ إلى (٢٠٣) أشهر
من (٢٢٤) شهرأ	من (٢٠٤) أشهر إلى (٢١٥) شهرأ
من (٢١٢) شهرأ	من (٢١٦) شهرأ إلى (٢٢٧) شهرأ
من (٣٠٠) شهر	من (٢٢٨) شهرأ إلى (٢٣٩) شهرأ

- ٥- مع مراعاة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذا البند، تعامل مدد الاشتراك التي لم يتم التعويض عنها وفق أحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم لاغراض تطبيق هذا البند بعد المشترك الذي يبلغ في تاريخ نفاذ النظام من الثامنة والأربعين سنة وستة أشهر وفق التقويم الميلادي في حكم من بلغ سن الخمسين سنة هجرية.
- سادساً : استثناء من حكم البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يكون تطبيق أحكام فرع الأخطار المهنية الوارد في نظام التأمينات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم على النحو الآتي:



- ١- تطبيق تعويض الأمومة الوارد في المادتين (الحادية والأربعين) و(الثانية والثلاثين) من النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - على المشتركين الخاضعين لاحكام فرع الاخطار المهنية في نظام التأميمات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، مع مراعاة أن يبدأ احتساب مدة الاشتراك المؤولة للاستحقاق اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.
- ٢- إلغاء الحد الأعلى لمبلغ التعويض المقطوع في حالي العجز الكلي والجزئي المنصوص عليهما في المادتين (الثانية والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) من نظام التأميمات الاجتماعية المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
- ٣- تكون السن التي يتم بعد تجاوزها تخفيض مبلغ التعويض المقطوع الواردة في المادة (الثانية والثلاثين) من نظام التأميمات الاجتماعية - المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا المرسوم - وفق ذات السن الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.
- سابعاً** : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأميمات الاجتماعية استحداث برامح ادخارية اختيارية - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - لل المشتركين الذين تسرى عليهم أحجام نظام التقاعد المدني والتأميمات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
- ثامناً** : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأميمات الاجتماعية إضافة مميزات للمشترك الذي تجاوزت مدة اشتراكه (١٠٠٪) من الراتب أو متوسط الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش وفق أحجام المادة (الثامنة عشرة) من نظام التقاعد المدني والمادة (الثانية والثلاثين) من نظام التأميمات الاجتماعية المشار إليهما في البند (رابعاً) من هذا المرسوم.
- تاسعاً** : يجوز لمجلس إدارة المؤسسة العامة للتأميمات الاجتماعية دمج حسابات فروع نظام التأميمات الاجتماعية والتأمين ضد التعطل عن العمل وحساب صندوق نظام التقاعد المدني - المشار إليها في البند (رابعاً) من هذا المرسوم - أو بعضها وفق ما يراه مناسباً.